الأمم المتحدة

S/2002/776

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بأن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/395).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من أستراليا، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

310702 310702 02-49108 (A)
0249108

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي التمستم فيها معلومات بشأن عدد من النقاط الناشئة عن التقرير الأول لأستراليا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستجدون طي هذا ملحقا للتقرير الأول لأستراليا ردا على كل مسألة من المسائل التي أثيرت في رسالتكم (انظر الضميمة).

وقد أبرز التقرير الأول لأستراليا تغييرات هامة في الإطار القانوني لأستراليا فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية وقمعها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، وهي التغييرات التي ستعرض على البرلمان الأسترالي لدى استئناف انعقاده في عام ٢٠٠٢. وهذه التغييرات، الواردة في مشروع قانون تعديل التشريع المتعلق بالأمن (الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، ومشروع قانون تعديل القانون الجنائي (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) لعام ٢٠٠٢، ومشروع قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢، ومشروع قانون تعديل التشريع المتعلق بأمن الحدود لعام ٢٠٠٢، ومشروع قانون تعديل التشريع المتعلق بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، عُرضت على البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الوقت، كانت هذه التغييرات موضع مداولات مستفيضة ومتأنية في لجنة الشؤون القانونية والدستورية لمجلس الشيوخ كما كانت موضع مناقشات داخل الحكومة، وعُرضت على البرلمان في وقت سابق من هذا الشهر تعديلات على المجموعة التشريعية بناء على تلك المشاورات.

وعند إقرار مشاريع القوانين هذه لتصبح قوانين، ستقدم أستراليا تقريرا منقحا إلى لجنة مكافحة الإرهاب، يدمج كامل نطاق التغييرات الناشئة عن التشريعات الجديدة، فضلا عن المعلومات الواردة في هذا الملحق.

(توقيع) جون **داوث**

ضميمة

ملحق للتقرير الأول لأستراليا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الفقرة الفرعية ١ (أ):

يُرجى من أستراليا أن توضح ما إذا كانت الأحكام القائمة حاليا في القوانين والأنظمة المشار إليها في التقرير فيما يتصل بهذه الفقرة الفرعية يمكن بسهولة تطبيقها على الأشخاص الذين تحددهم بلدان أخرى بوصفهم مؤيدين للإرهاب.

١ - التدابير الوارد وصفها في الفقرتين ٢ و ٣ من تقرير أستراليا (في إطار الأنظمة المصرفية المتعلقة بـ (القطع الأجنبي) وفي إطار قانون تقارير المعاملات النقدية لعام ١٩٨٨) التي اتُخذت بشأن الأشخاص والكيانات المذكورين في القرار الرئاسي للولايات المتحدة رقم ١٣٢٢٤ كان يمكن اتخاذها بصدد الأسماء المقدمة من بلدان أخرى. وقد ألغت الأنظمة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بـ (تدابير مكافحة الإرهاب)، المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٩ من تقرير أستراليا، التدابير الواردة في إطار الأنظمة المصرفية المتعلقة بـ (القطع الأجنبي). كما يسمح الإجراء الرسمي المنصوص عليه في الأنظمة والمتعلق بتحديد الأشخاص والكيانات (والأموال) التي تنطبق عليها الأنظمة بأن يُخضع للأنظمة الأشخاص الذين تحددهم بلدان أخرى بوصفهم مناصرين للإرهاب.

هل يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (مثل المحامين، والموثقين، والوسطاء الآخرين) أن يبلغوا عن المعاملات المشبوهة إلى السلطات العامة، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي العقوبات التي تطبق في حالة عدم إبلاغ هؤلاء الأشخاص، إما عن قصد أو بسبب الإهمال؟

٢ - كما ذكر في الفقرة ٣ من تقرير أستراليا، يتوجب على أي تاجر نقد لديه أسباب معقولة تجعله يشتبه في أن معلومات معينة تتعلق بمعاملة، أو بمحاولة إجراء معاملة، قد تكون ذات صلة بالتحقيق في انتهاك قانون في أستراليا، أن يبلغ ذلك إلى مدير المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها. ويرد تعريف تاجر النقد في الفقرة ٤ من تقرير أستراليا. وقد يشمل التعريف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بموجب قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨، يتوجب على المحامين وشركات المحاماة أن يبلغوا مدير المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها بالمعاملات النقدية المهمة التي يجرونها أو تجرى باسمهم أثناء ممارساتهم القانونية (المادة ١٥ ألف).

٣ - ويجرم رفض أو عدم قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملزم بالإبلاغ عن المعاملات بموجب القانون بهذا الإبلاغ. وتصل أقصى عقوبة على تلك الجريمة في حالة الشخص الطبيعي إلى السجن لمدة سنتين و/أو الغرامة بحد أقصى قدره ١٢٠ وحدة عقوبة (للاضطلاع على قيمة وحدة العقوبة، انظر المادة ٤ ألف ألف من القانون الجنائي لعام ١٩١٤. وتبلغ القيمة الحالية لوحدة العقوبة ١١٠ دولارات أسترالية). أما العقوبة القصوى في حالة الشخص الاعتباري فتبلغ ٦٠٠ وحدة عقوبة (المادة ٢٨).

٤ - كما يجرم القانون القيام عمداً بتقديم بيانات مزورة أو مضللة (بما في ذلك عن طريق الإغفال) فيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ والمحاسبة والمعاملة بموجب القانون. وتصل أقصى عقوبة للجرم في حالة الشخص الطبيعي إلى السجن لمدة خمس سنوات و/أو دفع غرامة بحد أقصى قدره ٣٠٠ وحدة عقوبة. أما في حالة الشخص الاعتباري، فتبلغ العقوبة القصوى ١ ٥٠٠ وحدة عقوبة (المادة ٢٩). ويعد إجراء معاملات عن عمد بقصد تجنب مقتضيات الإبلاغ جريمة يعاقب عليها بنفس العقوبة (المادة ٣١).

٥ - كما يُجرم القيام عن عمد بتقديم تقرير غير كامل عن معاملة يتوجب الإبلاغ عنها وفقا للقانون، أو القيام عمداً بالاحتفاظ بسجلات غير كاملة يتوجب الاحتفاظ بها وفقا للقانون، الأمر الذي يستوجب عقوبة أقصاها ١٠ وحدات عقوبة في حالة الشخص الطبيعي أو ٥٠ وحدة عقوبة في حالة الشخص الاعتباري (المادة ٣٠).

ما هي الطريقة التي يجري بها إنفاذ القوانين الاتحادية المتصلة بمكافحة الإرهاب من جانب الولايات والأقاليم، وما هي الطريقة التي يتحقق بها التنسيق فيما بين الوكالات المنفذة في الولايات والأقاليم؟

٦ - يجري تنسيق القدرات والتأهب في مجال مكافحة الإرهاب على صعيد أستراليا بأكملها من خلال اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بتعاون الكمنولث/الولايات للوقاية من العنف. وعلى إثر اجتماع القمة الذي عقده رئيس الوزراء بشأن الإرهاب والجريمة عبر الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أدناه)، ستعاد تسمية اللجنة الاستشارية الدائمة السالفة الذكر ليصبح اسمها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع توسيع نطاق ولايتها لتشمل إدارة العواقب. وتتولى اللجنة الاستشارية الدائمة إدارة الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي توفر ترتيبات تعاونية لجميع الحكومات الأسترالية للوقاية من الإرهاب والاستجابة له وإجراء التحقيقات المتعلقة به وإدارة عواقبه.

٧ - والغرض الرئيسي من اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بتعاون الكمنولث/الولايات للوقاية من العنف هو تقديم مقترحات إلى رؤساء الحكومات في أستراليا بشأن الخطوات التي

يتعين اتخاذها لكفالة الاستعداد والتعاون على صعيد الدولة بين الوكالات المعنية بالأمن وإنفاذ القانون والاستخبارات على مستوى الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم من أجل حماية أستراليا من الإرهاب. وتقوم اللجنة الاستشارية الدائمة بإنشاء لجان فرعية دائمة ومخصصة ومشاريع وأفرقة عاملة لتطوير وإدارة جوانب معينة من القدرات والترتيبات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٨ - وتتألف اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بتعاون الكمنولث/الولايات للوقاية من العنف من كبار المسؤولين في الإدارات الاتحادية والولايات والأقاليم وضباط الشرطة. وهي تجتمع مرتين في السنة عادة، ما لم تقتضي ظروف خاصة عقد اجتماعات إضافية. ويضطلع مركز تنسيق الأمن الوقائي في إدارة المدعي العام الاتحادي بالمسؤولية عن إدارة برنامج اللجنة الاستشارية الدائمة.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

يرجى إيضاح ما إذا كانت الأنظمة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بـ (تدابير مكافحة الإرهاب) تسمح، بناء على طلب بلد آخر، بتجميد أموال أشخاص قد يكونوا مؤيدين للإرهاب في ذلك البلد الآخر. وهل يشمل تعريف "الأموال" الموارد الاقتصادية والخدمات ذات الصلة؟

٩ - كما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، فإن الإجراء الرسمي المنصوص عليه في الأنظمة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والخاصة بـ (تدابير مكافحة الإرهاب) لتحديد الأشخاص والكيانات (والأموال) التي تنطبق عليها الأنظمة تسمح بالقيام، بناء على طلب بلد آخر، بتجميد أموال الأشخاص الذين قد يكونون مؤيدين للإرهاب في ذلك البلد الآخر.

١٠ - وتعرف الأنظمة (المادة ٦) ''الأموال'' بأنها تشمل (ولكن لا تقتصر على) ما يلي:

(أ) الموارد النقدية؛

(ب) الأصول المالية؛

(ج) الأصول المادية وغير المادية؛

(د) حقوق الملكية؛

(هـ) الأوراق المالية التي يتم تداولها على المستويين العام والخاص؛

(و) صكوك الدين القابلة للتداول على المستويين العام والخاص؛

(ز) الإيرادات المتأتية من الأصول المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (و) أو الحصائل المتأتية من بيعها.

الفقرة الفرعية ١ (د):

هل يوجد في أستراليا أي نظام لتنظيم أو مراقبة الترتيبات البديلة لتحويل الأموال مثل نظام الحوالة؟

١٢ - يتوجب على المؤسسات التجارية البديلة لتحويل الأموال أن تتقيد بأحكام قانون تقارير المعاملات النقدية لعام ١٩٨٨، بما في ذلك تقديم تقارير عن المعاملات المثيرة للشكوك، وتقارير عن المعاملات الهامة، وتقارير عن تعليمات تحويل الأموال دوليا. ويوجد في أستراليا برنامج لـ ''تجار النقد الذين يتحملون مخاطر عالية''، يديره المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها، تتمثل مهمته في تحديد تجار النقد الذين يتحملون مخاطر عالية، وتثقيف هؤلاء التجار بشأن التزاماتهم المتعلقة بالإبلاغ وتحديد الهوية، واتخاذ إجراءات بشأن الامتثال حيثما يقتضي الأمر. وتدرج المؤسسات التجارية البديلة لتحويل الأموال في إطار تجار النقد طبقا لقانون تقارير المعاملات النقدية لعام ١٩٨٨ وهي داخلة في هذا البرنامج.

كيف يكفل نظام تتبع المعاملات المالية أن الأموال التي تتلقاها الجمعيات الخيرية والجمعيات المشابهة لا يجري تحويلها من الغرض المعلن للجمعيات إلى الأنشطة الإرهابية؟

١٣ - لكي يتسنى للمؤسسات الخيرية والجمعيات المشابهة أن تضطلع بأنشطتها بفعالية وأن تعظم إيراداتها، يمكنها أن تختار تسجيل جمعياتها رسميا طبقا للقانون وأن تتقدم بطلب للحصول على إعفاءات ضريبية من شتى الأنواع. وفي كلتا الحالتين، تتطلب القوانين الاتحادية وقوانين الولايات من هذه الكيانات أن تسجل نفسها، وأن تقدم وثائق لتحديد هويتها، وأن تفي باشتراطات التأهيل.

١٤ - وجميع تعليمات تحويل الأموال دوليا الصادرة عن العملاء (التحويلات البرقية) تُبلغ إلى المركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها. ويجري تخزين هذه المعاملات هي والمعاملات الأخرى المبلَّغ عنها في قاعدة بيانات واحدة (أكثر من ٥٠ مليون تقرير). ويتم رصد هذه الأنشطة باستخدام برمجيات خاصة لعزل المعاملات الشاذة ومجموعات المعاملات والشبكات ذات الصلة. ويتم إبلاغ وكالات إنفاذ القانون ووكالات الإيرادات عن النشاط المالي غير العادي للتحقيق فيه. ولا يتم إجراء أي تفتيش موقعي على السجلات التي تحتفظ بها المنظمات الخيرية.

١٥ - وسيجرم مشروع قانون قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تقديم الأموال أو جمعها بغرض تيسير ارتكاب عمل إرهابي. وعلاوة على ذلك، فإن قانون تقارير المعاملات النقدية لعام ١٩٨٨ يقضي بأن يبلغ تجار النقد عن جميع المعاملات التي تزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار فضلا عن المعاملات المشتبه فيها، ويعد التحايل جريمة بموجب القانون الجنائي الاتحادي.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

هل تسري أحكام القانون الجنائي ذات الصلة على جميع الظروف التالية:

(أ) الأفعال التي يرتكبها خارج أستراليا شخص ليس من مواطني أستراليا أو من المقيمين فيها عادة (سواء كان ذلك الشخص موجودا حاليا في أستراليا أم لا)؛

(ب) الأفعال التي يرتكبها خارج أستراليا أحد رعايا دولة أجنبية موجود حاليا في أستراليا؟

١٦ - لقد قُدمت في البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٢ التعديلات على قانون المدونة الجنائية لعام ١٩٩٥ المشار إليها في الفقرة ٤٤ من تقرير أستراليا والتي يتصل بها هذا السؤال. وستنطبق أغلبية الجرائم الإرهابية الجديدة المقترحة التي ستنشأ بعد أن يعتمد البرلمان التعديلات على كلا الظرفين (أ) و (ب). وعلى وجه التحديد، فإن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية (بما في ذلك الضلوع في عمل إرهابي والجرائم ذات الصلة مثل توفير أو تلقي تدريب يتصل بأعمال إرهابية وإدارة منظمات معنية بالأعمال الإرهابية) وتمويل الإرهاب، ستنطبق على كل من الأعمال المرتكبة خارج أستراليا بواسطة مواطن أسترالي أو مقيم في أستراليا والأعمال التي يرتكبها خارج أستراليا أحد رعايا دولة أجنبية موجود حاليا في أستراليا. وإذا ارتكب شخص ليس من مواطني أستراليا جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بتمويل الإرهاب في بلد أجنبي، يتعين ألا تبدأ المحاكمة على تلك الجريمة دون الحصول على موافقة النائب العام. وهذا يمكِّن النائب العام من مراعاة اعتبارات معينة تكون لها آثار في القانون الدولي قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي البدء في المحاكمة، مثل القانون الدولي الساري حاليا، والعرف والمجاملة، والعلاقات الدولية، والإجراء القضائي الذي يجري اتخاذه أو قد يُتخذ في بلد آخر.

١٧ - وتنطبق الجرائم المقترحة المتصلة بالهجمات الإرهابية بالقنابل على الظروف المبينة في (أ). وعلى وجه التحديد، تنطبق الجرائم في حالة ارتكابها خارج أستراليا:

- بواسطة شخص من مواطني أستراليا؛ أو
- بواسطة شخص بلا جنسية ومقيم عادة في أستراليا.

١٨ - كما تنطبق الجرائم في الظروف المبينة في (ب)، أي إذا ارتُكبت خارج أستراليا بواسطة أحد رعايا دولة أجنبية موجود حاليا في أستراليا، ولكن في حالة ارتكاب الجريمة:

- ضد مواطن أسترالي أو شركة أسترالية؛ أو
- ضد مرفق تابع للحكومة الأسترالية يقع خارج أستراليا؛ أو
- بقصد إرغام مؤسسة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أسترالية على القيام أو عدم القيام بعمل معين؛ أو
- إذا كان التصرف ذو الصلة يخضع لولاية دولة أخرى طرف في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، منشأة وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٦، والشخص موجود في أستراليا.

١٩ - ولا يجوز البدء في المحاكمة على جريمة من جرائم الهجمات الإرهابية بالقنابل دون موافقة النائب العام. ولإصدار هذه الموافقة، يتعين على النائب العام أن يأخذ في الاعتبار نطاق وأحكام اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وكذلك ما إذا كانت قد وقعت جريمة أو ما إذا كانت قد بدأت أو ستبدأ محاكمة وفقا لقانون ولاية أسترالية أو إقليم أسترالي.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

يذكر التقرير أن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ يسري رهنا بوجود معاهدة للمساعدة المتبادلة بين أستراليا وبلد آخر، ورهنا بوجود معاهدة للمساعدة المتعددة الأطراف تكون الدولتان طرفين فيها. ففي حالة عدم وجود معاهدة ذات صلة، هل يسمح القانون بتقديم المساعدة إلى بلد في حالة الضرورة؟ وفي هذا السياق، يرجى تقديم تفسير لتعبير "الأشكال الأخرى من المساعدة الدولية".

٢٠ - لا يحول عدم وجود معاهدة دون قيام أستراليا بطلب أو الموافقة على طلب مساعدة متبادلة بموجب قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وتشمل الإشارة إلى "الأشكال الأخرى من المساعدة الدولية" طلبات اتخاذ تدابير غير قسرية مثل أخذ أقوال طواعية أو الإبلاغ بدعوى جنائية.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

هل يمكن لأستراليا أن تتفضل بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن الآلية المشتركة بين الوكالات للتنسيق بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات، وتعقب

المعاملات المالية، ومراقبة الحدود وأمنها، مع إيلاء اعتبار خاص لإجراءات مراقبة الحدود التي تحول دون انتقال الإرهابيين. وهل فرقة العمل مسؤولة أيضا عن هذا التنسيق؟

رؤساء الوكالات التنفيذية لإنفاذ القانون للكمنولث

٢١ - على صعيد السياسة العامة، يقوم مجلس رؤساء الوكالات التنفيذية لإنفاذ القانون للكمنولث الذي تشكل في عام ١٩٨٩، بتيسير التعاون والتنسيق بين وكالات إنفاذ القانون الأسترالية والوكالات المعنية بالعائدات على أعلى المستويات. وقد أيدت الحكومة الاتحادية هذا المجلس بوصفه الآلية الاستشارية الرئيسية فيما يتعلق بقضايا سياسات إنفاذ القانون التي تتعدى مسؤوليات النائب العام الاتحادي.

٢٢ - وينتقى أعضاء مجلس رؤساء الوكالات التنفيذية لإنفاذ القانون للكمنولث من إدارة النائب العام، واللجنة الأسترالية المعنية بالمنافسة والمستهلكين، ودائرة الجمارك الأسترالية، والشرطة الاتحادية الأسترالية، واللجنة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمارات، والهيئة الأسترالية للرقابة والتنظيم، والمكتب الأسترالي للضرائب، والمركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها، وإدارة الهجرة وهيئة شؤون التعدد الثقافي والسكان الأصليين، ومدير دائرة الادعاء العام للكمنولث، والهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة.

٢٣ - وقد توخى مجلس رؤساء الوكالات التنفيذية لإنفاذ القانون للكمنولث معالجة التحديات الرئيسية المستجدة في مجال إنفاذ القانون والإجراءات التنظيمية عن طريق إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات. واثنان من هذه الأفرقة هما الفريق العامل المعني بتزوير الهوية وفريق العمل المعني بآثار إنفاذ القانون على التجارة الإلكترونية.

٢٤ - وعلى الصعيد التنفيذي، فإن الوكالات المسؤولة عن مسائل من قبيل مراقبة المخدرات، وتعقب المعاملات المالية، ومراقبة الحدود وأمنها (وهي الشرطة الاتحادية الأسترالية، ودائرة الجمارك الأسترالية، والهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة، والمركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها)، تتعاون مع بعضها على نحو وثيق بصورة غير رسمية وأيضا من خلال أفرقة العمل الرئيسية.

فرقة العمل المعنية بالصرافة التابعة للهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة

٢٥ - تتألف فرقة العمل هذه من الهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة، ودائرة الجمارك الأسترالية، والشرطة الاتحادية الأسترالية، واللجنة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمارات، والمكتب الأسترالي للضرائب، والمكتب الأسترالي للاستخبارات الجنائية، والمركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها. وهي تقوم بتحليل المسائل التي يتم تحديدها من خلال الرصد الأوتوماتي

لقاعدة البيانات المالية للمركز الأسترالي لتقارير المعاملات وتحليلها. وتوفر ترتيبات فرقة العمل بموجب قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة أساسا تشريعيا لتقاسم المعلومات الاستخبارية لكل وكالة للوصول بالأنماط غير العادية والمشبوهة للنشاط المالي إلى مستوى الاهتمام التنفيذي. وتعمم المسائل بعد ذلك على وكالات إنفاذ القانون أو الوكالات الأمنية للتحقيق فيها. وتوفر فرقة العمل هذه آلية فعالة لتنسيق عملية تحديد الأهداف والتحقيق النهائي في المسائل الجنائية.

المجلس الوزاري لشرطة المنطقة الأسترالية الآسيوية

٢٦ - أنشئ المجلس الوزاري لشرطة المنطقة الأسترالية الآسيوية في عام ١٩٨٠، وهو هيئة استشارية تجتمع مرتين في السنة للعمل على التوصل إلى استجابة منسقة على الصعيد الوطني للمسائل المتعلقة بإنفاذ القانون وتحقيق أقصى كفاءة ممكنة من استخدام موارد الشرطة. ويدعى المجلس إلى عقد اجتماعات استثنائية بشأن المواضيع التي تتميز بدرجة عالية من الحساسية و/أو الاستعجال حسب الاقتضاء. ويتألف المجلس من وزراء الشرطة في الولايات والأقاليم الأسترالية، والوزير الاتحادي للعدل والجمارك، ووزير الشرطة في نيوزيلندا.

٢٧ - وكان دور المجلس الوزاري لشرطة المنطقة الأسترالية الآسيوية في بداية الأمر يتمثل في إنشاء خدمات وطنية موحدة للشرطة (المكتب الأسترالي للاستخبارات الجنائية، والمعهد الأسترالي لإدارة الشرطة، ومركز المنطقة الأسترالية الآسيوية لأبحاث الشرطة، والوحدة الوطنية لإحصاءات الجريمة، والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي) وفي وضع نهج منسق لسياسة الشرطة وعملياتها. وقد قام المجلس، منذ إنشائه، بتوسيع نطاق دوره ليشمل تنسيق الاستجابة الوطنية للجريمة المنظمة والجهود التعاونية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف. ومن المقرر أن ينظر المجلس في اجتماعه المقبل المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في نطاق من المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون، بما في ذلك تنفيذ نتائج اجتماع القمة الذي عقده رئيس الوزراء بشأن الإرهاب والجريمة عبر الوطنية (انظر الفقرات ٣٥-٣٨ أدناه).

مكتب التقييم الاستراتيجي للجريمة

٢٨ - يدعّم مكتب التقييم الاستراتيجي للجريمة عملية صنع القرار الاستراتيجي التي يضطلع بها وزير العدل والجمارك والوكالات الاتحادية لإنفاذ القانون من خلال توفير تقييمات استراتيجية للتهديدات والفرص المستجدة التي من المحتمل أن يكون لها أثر على أستراليا. ولهذه التقييمات نطاق زمني مدته خمس سنوات وتستوعب كامل المنظور

الحكومي. وقد أصبح المكتب حاليا ضمن إدارة النائب العام الاتحادي، وسيشكل جزءا من اللجنة الأسترالية لمكافحة الجريمة (انظر الفقرة ٣٧ أدناه) بعد إنشائها.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

ما هي نية أستراليا فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١؟

٢٩ - تعكف الحكومة الأسترالية على استعراض موقفها بشأن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١.

يرجى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتنفيذهما.

٣٠ - تصديق أستراليا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل هما رهن بإنجاز المتطلبات المحلية التالية:

- إقرار التشريعات المنفذة؛
- وضع نص الاتفاقيتين على جدول أعمال مجلسي البرلمان لفترة ١٥ يوما من أيام الجلسات البرلمانية؛
- قيام اللجنة البرلمانية الدائمة المشتركة المعنية بالمعاهدات بإرفاق تقرير بكل اتفاقية؛
- موافقة الحاكم العام في المجلس على التصديق على الاتفاقيتين والانضمام إليهما.

٣١ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت الحكومة الأسترالية بعرض التشريعات المنفذة اللازمة على البرلمان: مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) ومشروع قانون قمع تمويل الإرهاب. وأحيل مشروعا القانونيين إلى اللجنة القانونية والدستورية بمجلس الشيوخ يوم ١٥ آذار/مارس، التي أوصت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ بإجراء تعديلات طفيفة فقط على مشروع قانون قمع تمويل الإرهاب ودون إجراء أية تعديلات على مشروع القانون المتعلق بتعديل القانوني الجنائي (قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل). وقدمت الحكومة تعديلات على مشروع قانون قمع تمويل الإرهاب في ٢٠ حزيران/يونيه. ومن المتوقع أن يقر البرلمان مشروعي القانونيين بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٢ - وقد وضع نص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على جدول أعمال مجلسي البرلمان في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويوافق مرور ١٥ يوما من أيام انعقاد الجلسات على ذلك التاريخ يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد وضعت اللجنة الدائمة

المشتركة المعنية بالمعاهدات تقريرها بشأن الاتفاقية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأوصت فيه بأن تنضم أستراليا إلى الاتفاقية. ورهنا بنجاح إقرار التشريع المنفذ، من المرجح بالتالي أن تنضم أستراليا إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣٣ - وقد وضع نص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على جدول أعمال كلا مجلسي البرلمان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويوافق مرور ١٥ يوما من أيام انعقاد الجلسات على ذلك التاريخ يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ورهنا بتقديم اللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالمعاهدات لتقريرها والنجاح في إقرار التشريع المنفذ، من المرجح أن تصدق أستراليا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الفقرة ٤

هل عالجت أستراليا أيًّا من دواعي القلق المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

٣٤ - منذ تقديم أستراليا لتقريرها، شاركت أستراليا في عدد من المبادرات التي اضطُلع بها لتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

الصعيد الوطني

٣٥ - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دعا رئيس الوزراء إلى عقد اجتماع قمة بشأن الإرهاب والجريمة عبر الوطنية. وحضر القمة رؤساء وزارات الولايات والأقاليم الخاضعة للحكم الذاتي، ووافقت على ٢٠ مبادرة تهدف إلى تعزيز إطار التصدي للإرهاب والجريمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني وفقا للنظام الاتحادي في أستراليا.

٣٦ - وفيما يتعلق بالإرهاب، وافقت القمة على ما يلي:

- ستضطلع الحكومة الاتحادية بمسؤولية واضحة عن ''الحالات الإرهابية الوطنية''، بما في ذلك الهجمات على الأهداف التابعة للحكومة الاتحادية، والهجمات عبر الولايات القضائية، والتهديدات ضد الطيران المدني، والتهديدات التي تنطوي على استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛
- ستتخذ الولايات والأقاليم الأسترالية ما يلزم من إجراءات لضمان إمكانية محاكمة الإرهابيين بموجب قانونها الجنائي وتخويل الحكومة الاتحادية ما يكفي من صلاحيات لتمكينها من سنّ قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب. (هذا التفويض للصلاحيات من

أحد مستويات الحكومة إلى مستوى آخر ضروري بموجب دستور أستراليا لتزويد الحكومة الاتحادية بصلاحيات كاملة لسنّ هذه القوانين)؛

- ستقوم جميع السلطات ذات الاختصاص القضائي باستعراض تشريعاتها وترتيباتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب للتأكد من ملاءمتها لمواجهة البيئة الإرهابية الجديدة؛
- سيعاد تشكيل اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بتعاون الكمنولث/الولايات للوقاية من العنف لتصبح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مع توسيع نطاق ولايتها لتشمل المسائل المتعلقة بالوقاية وإدارة العواقب.

٣٧ - وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة، اتفقت القمة على ما يلي:

- الاستعاضة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة باللجنة الأسترالية لمكافحة الجريمة التي تضيف إلى الخصائص الهامة للهيئة الوطنية لمكافحة الجريمة من أجل إنفاذ القانون الوطني بصورة فعالة بالشراكة مع قوات الشرطة الأسترالية للولايات والأقاليم. (سيبدأ تشغيل اللجنة الأسترالية لمكافحة الجريمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛
- ستركز اللجنة الأسترالية لمكافحة الجريمة على جمع الاستخبارات الجنائية وتحديد الأولويات الوطنية فيما يتعلق بالاستخبارات مع إمكانية استفادتها من قدرات فرقة العمل في مجال التحقيقات لتعزيز مهامها في مجال الاستخبارات ودعم عملياتها عموما.

٣٨ - وفيما يتعلق بترتيبات التصدي للجريمة التي تقع في نطاق ولايات قضائية متعددة، اتفقت القيادات على عدد من الإصلاحات الهامة، بما في ذلك إمكان تخويل الصلاحيات فيما يتعلق بغسل الأموال، الأمر الذي من شأنه أن يسمح للحكومة الاتحادية بسن قوانين أكثر شمولا بشأن غسل الأموال.

الصعيد الإقليمي

برنامج الشرطة الأسترالية الاتحادية للتعاون في مجال إنفاذ القانون

٣٩ - يضطلع برنامج الشرطة الأسترالية الاتحادية للتعاون في مجال إنفاذ القانون بدور حاسم في التعاون الدولي مع وكالات إنفاذ القانون. ويكون الضباط المشتركون في الشبكة رابطة بين البلدان، حيث يقومون بتيسير تبادل المعلومات فضلا عن تعزيز الاتصالات والتفاهم بحضور المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية، والترويج لبرنامج التعاون في مجال إنفاذ القانون، وإقامة ألفة مع ضباط إنفاذ القانون في بلدهم المضيف.

٤٠ - وتشمل أهداف برنامج التعاون في مجال إنفاذ القانون ما يلي:

- تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون بالخارج على جمع المعلومات والأدلة ضد تجار المخدرات غير المشروعة عن طريق برامج التثقيف والتدريب للممارسين وتوفير بعض المعدات؛
- تعزيز القدرات على الوفاء بالأولويات الدولية لأستراليا عن طريق زيادة فعالية إمكانية جمع الاستخبارات الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون لدعم عمليات البرنامج؛
- تحسين البنية التحتية لإنفاذ القانون لبلدان معينة داخل البرنامج والفهم التنفيذي للجريمة الدولية؛
- تشجيع توثيق الروابط الشخصية والمؤسسية.

منتدى جزر المحيط الهادئ

٤١ - يمثل منتدى جزر المحيط الهادئ رؤساء حكومات جميع البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ سواء المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك أستراليا. وهو يوفّر فرصة للدول الأعضاء للإعراب عن آرائها السياسية المشتركة والتعاون في المجالات ذات الأهمية السياسية والاقتصادية. ويتألف المنتدى من ١٦ عضوا. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدر رئيس المنتدى، سعادة رينيه هاريس بيانا صحفيا أدان فيه الإرهاب الدولي وأكد من جديد دعم المنتدى للتعاون الدولي بهدف القضاء على الإرهاب الدولي.

لجنة الأمن الإقليمي للمنتدى

٤٢ - لجنة الأمن الإقليمي للمنتدى هي آلية يقوم من خلالها منتدى جزر المحيط الهادئ بتنسيق المبادرات الإقليمية في مجال إنفاذ القانون ونشر معلومات لتيسير الاتصال والتعاون فيما بين الوكالات المتخصصة، فضلا عن تقديم المشورة إلى قيادات المنتدى بشأن المسائل المتصلة بإنفاذ القانون. وقد اجتمعت لجنة الأمن الإقليمي للمنتدى في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وناقشت نتائج حلقة العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي عقدت برعاية الولايات المتحدة في هاواي في آذار/مارس ٢٠٠٢ وأكدت من جديد التزام أعضائها بمواصلة تطوير مبادرات إقليمية لمكافحة الإرهاب.

٤٣ - وقامت لجنة الأمن الإقليمي للمنتدى، بصفة خاصة، بتحديد ومناقشة الروابط بين مقتضيات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ وإعلان هونيارا للمنتدى بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون (انظر الفقرة ٤٥ أدناه). وسيقدم مشروع إعلان سوفا بشأن

التعاون في مجال إنفاذ القانون إلى الاجتماع المقبل لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي سيعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي غضون ذلك، تشكل فريق خبراء من لجنة الأمن الإقليمي للمنتدى، ضم أستراليا، لمواصلة تطوير المبادرات، بما في ذلك تشريعات تسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة في مجال تشريعات المسائل الجنائية، والتشريعات المتعلقة بعوائد الجريمة، وتشريعات غسل الأموال.

اجتماع الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ

٤٤ - اجتماع الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ هو اجتماع يعقد سنويا لكبار مستشاري الحكومات في المجال القانوني ومجال السياسات العامة في منطقة جنوب المحيط الهادئ. وهو يعمل بالتعاون الوثيق مع أمانة المنتدى وغيرها من هيئات منتدى جزر المحيط الهادئ (مثل لجنة الأمن الإقليمي للمنتدى) لمناقشة المسائل القانونية والتشريعية التي يحيلها المنتدى أو التي يتم تحديدها بوصفها مسائل ذات اهتمام مشترك. وفي إطار إعلان هونيارا بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون، يعمل اجتماع الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ مع أمانة المنتدى لتوفير واستعراض مشاريع التشريعات للولايات القضائية في مجالات تسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ومصادرة عائدات الجريمة وغسل الأموال والمخدرات.

٤٥ - وقد عالج إعلان هونيارا مسألة الإرهاب على النحو التالي:

> ”يدرك المنتدى أن الإرهاب يمثل خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي للمنطقة، وأحاط علما بمختلف الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان. وحدد المجالات التي يمكن فيها تحقيق التعاون فيما بين حكومات المنتدى، وبخاصة في مجالات جمع الاستخبارات، وتدريب الأفراد، والقيام بتدريبات مشتركة في التعامل مع الأحداث الخطيرة. وفي حين يدرك المنتدى الدور الأساسي للشبكات الأخرى، وبخاصة شبكة الشرطة، في معالجة هذا المجال، فإنه اتفق على أن برامج المنتدى، وبخاصة في مجال الطيران المدني، ينبغي أن تواصل أخذ الشواغل المتعلقة بالإرهاب بعين الاعتبار“.

٤٦ - وسيعقد الاجتماع المقبل للموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في ساموا. وتفهم أستراليا أن تطوير الاستجابات التشريعية الملائمة للإرهاب سيكون على جدول الأعمال.

مؤتمر رؤساء الشرطة في جنوب المحيط الهادئ

٤٧ - مؤتمر رؤساء الشرطة في جنوب المحيط الهادئ هو اجتماع سنوي للمنظمات الإقليمية لرؤساء الشرطة. وتضم المنظمة ٢١ عضوا. ومن بين المسائل التنفيذية العديدة التي ينظر فيها هذا المؤتمر هي مسألة قمع الإرهاب، وزيادة التعاون وتبادل المعلومات بين قوات الشرطة في المنطقة، وتنفيذ القرار ١٣٧٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإسهام في وضع تشريعات نموذجية إقليمية للمخدرات، وإنشاء أفرقة مشتركة من وكالات إنفاذ القانون لمعالجة المسائل التنفيذية ذات الاهتمام المشترك. ويعمل مؤتمر رؤساء الشرطة في جنوب المحيط الهادئ بصورة وثيقة مع إدارات الجمارك والهجرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

المنظمة الجمركية لأوقيانوسيا

٤٨ - تضم المنظمة الجمركية لأوقيانوسيا ٢٣ إدارة جمركية تشمل المنطقة الأسترالية الآسيوية وميلانيزيا وميكرونيزيا وبولينيزيا لمناقشة القضايا الجمركية ذات الاهتمام المشترك. وقد عقدت المنظمة مؤتمرها السنوي في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في جزر واليس وفوتونا. وأصدرت المنظمة الجمركية لأوقيانوسيا ورقات مناقشة وبلاغات بشأن الجوانب الجمركية المتعلقة بإنفاذ القانون لتنفيذ القرار ١٣٧٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويجري استخدام هذه الورقات لوضع الخطة الاستراتيجية للمنظمة الجمركية لأوقيانوسيا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وتعمل المنظمة بصورة وثيقة مع مؤتمر مديري الهجرة لمنطقة المحيط الهادئ (انظر الفقرة ٤٩ أدناه) لدعم الجهود الرامية إلى إنشاء بنيات تحتية للاستخبارات في إداراتهم.

مؤتمر مديري الهجرة في منطقة المحيط الهادئ

٤٩ - يوفر مؤتمر مديري الهجرة في منطقة المحيط الهادئ فرصة لكبار المسؤولين في إدارات الهجرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لمناقشة الجوانب المتعلقة بالهجرة في أنشطة إنفاذ القانون في المنطقة. وكون المؤتمر فريقا عاملا بشأن الإرهاب في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويدرس الفريق العامل إطارا للامتثال للقرار ١٣٧٣ في سياق القضايا المتعلقة بالهجرة، فضلا عن إطار للامتثال لنظم الهجرة لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. كما يساعد مؤتمر مديري الهجرة في منطقة المحيط الهادئ الأعضاء على استعراض ومعالجة تشريعات الهجرة في بلدانهم مع إيلاء اعتبار خاص للشواغل المتصلة بالأمن مثل تهريب الأشخاص والهجرة غير القانونية والإرهاب.

التشريعات الإقليمية للحد من الأسلحة

٥٠ - درست اللجنة الفرعية المشتركة بين المنظمة الجمركية لأوقيانوسيا ومؤتمر رؤساء الشرطة لجنوب المحيط الهادئ نهجا مشتركا للحد من الأسلحة في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ووفقا لـ ''إطار نادي''، أعد مشروع قانون بشأن الحد من الأسلحة في اجتماع عام ٢٠٠١ للجنة الأمن الإقليمي للمنتدى. وزودت لجنة القانون والنظام التابعة لاجتماع الموظفين المعنيين بالقانون في جزر المحيط الهادئ أمانة المنتدى بالتعديلات المقترحة لتحسين مشروع التشريع النموذجي. ومن المتوقع أن تنجز هذه العملية خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وترى أستراليا أن هذه المسألة تمثل أولوية مستمرة، وذلك لحرمان الإرهابيين المحتملين من إمكانية الحصول على الأسلحة في المنطقة.

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

٥١ - ترأست أستراليا وتايلند معا حلقة العمل المتعلقة بمنع الإرهاب التابعة للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وحضر الاجتماع جميع الدول المشاركة في المنتدى الإقليمي وعددها ٢٣ دولة. ونجحت حلقة العمل في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في تمكين المشتركين من اكتساب فهم أفضل للتدابير العملية التي يلزم اتخاذها لمنع النشاط الإرهابي. وركزت المناقشات على مراقبة الحدود، وتأمين الأحداث الدولية الرئيسية، وأمن الطيران. وأصدرت حلقة العمل مجموعة من التوصيات العملية لتعزيز وتحسين تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في المنتدى الإقليمي.

٥٢ - كما شاركت أستراليا في حلقة عمل تابعة للمنتدى الإقليمي بشأن التدابير المالية لمكافحة الإرهاب عقدت في هونولولو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وحضر حلقة العمل، التي ترأستها الولايات المتحدة وماليزيا معا، ٢١ عضوا من بين أعضاء المنتدى الإقليمي الـ ٢٣. وأسفرت حلقة العمل عن صياغة مشروع بيان للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تمويل الإرهاب سيقدم إلى الاجتماع الوزاري للمنتدى الإقليمي الذي يعقد في بروناي يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الصعيد الدولي

الكمنولث

٥٣ - في اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث، الذي عقد في أستراليا في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر رؤساء حكومات الكمنولث ''بلاغ كولم'' لتأييد خطة عمل

الكمنولث لمكافحة الإرهاب. وتتضمن خطة العمل تقديم مساعدات قانونية وبناء القدرات من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣، وتدابير أخرى لزيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٤ - وقد أعدت أمانة الكمنولث المنبثقة عن اجتماع كبار المسؤولين في الوزارات المعنية بالقانون الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ورقة بشأن المسائل التي يمكن أن تستخدمها السلطات القضائية للكمنولث للتعامل مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب.

٥٥ - وسيعقد اجتماع الوزراء المعنيين بالقانون بالكمنولث في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتشمل المسائل التي ستناقش في الاجتماع استعراض نظم الكمنولث لتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة لزيادة إمكانية تطبيقها على الإرهاب وتقديم مساعدات قانونية إلى الأعضاء للتصديق على صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.